الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم ١/٥٤٢

إنشاء وتنظيم السجل الوطني للزراعة العضوية

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٠٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،

بناء على القرار رقم ١/١٠٣٣ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ (تنظيم قطاع الزراعة العضوية)،

وبهدف تنظيم تسجيل أجهزة الرقابة و/ أو إصدار الشهادات والمشغلين العضويين في وزارة الزراعة،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول: الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى ضمان إنتظام عمل قطاع الإنتاج العضوي عبر الرقابة الفعالة على عمل أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات وعلى المشغلين في قطاع الإنتاج العضوي، وفقاً للقرار رقم ١/١٠٣٣ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ والتعديلات التي قد تطرأ عليه.

المادة الثانية: تقوم وزارة الزراعة بالمهام الأساسية التالية:

- إنشاء سجل وطني للزراعة العضوية يتضمن آلية تسجيل أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات والمشغلين.
- التأكد من التزام المشغّل بشروط ومعايير الزراعة العضوية.
- تسجيل أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات وكافة المشغلين العضويين.
- وضع وتحديث قاعدة بيانات الإنتاج العضوي ونشر المعلومات الضرورية.
- مراجعة وحل الشكاوى والخلافات الواردة الى وزارة الزراعة.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين والتي تتلاءم مع نوع المخالفة.

- عقد اتفاقيات تعاون مع جهات مماثلة في دول أخرى.
- متابعة الاتفاقيات الموقّعة مع دول أخرى في هذا المجال.
- كما تقوم وزارة الزراعة بالتنسيق مع دوائر وهيئات أخرى بالمهام التالية:
  - متابعة عملية تحديد ومراجعة شروط ومعايير الزراعة العضوية بشكل متواصل.
  - تسجيل المواد والمدخلات المستعملة في الزراعة العضوية.
  - متابعة أية معطيات أخرى تابعة للزراعة العضوية في لبنان.

الفصل الثاني: تسجيل أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات للإنتاج العضوي

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الثالثة: على كل جهاز رقابة و/أو إصدار الشهادات يرغب في العمل على الأراضي اللبنانية في مجال الإنتاج العضوي، أن يكون مسجلاً في السجل الوطني للزراعة العضوية وأن يعمل وفقاً للمواصفات القياسية اللبنانية للإنتاج العضوي.

المادة الرابعة: يوفر السجل الوطني للإنتاج العضوي، لائحة (استمارة رقم ٥) بأسماء أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات المسموح لها بمزاولة نشاطها على الأراضي اللبنانية.

المادة الخامسة: يشترط على أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات إتباع الإجراءات والآلية المنصوص عليها في الرسم البياني رقم ١ المرفق بهذا القرار لأجل التسجيل الرسمي لدى وزارة الزراعة.

المادة السادسة: يجب أن تكون أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات حائزة على اعتماد من المجلس اللبناني للاعتماد **COLIBAC** وذلك وفقاً لمتطلبات المواصفة القياسية اللبنانية للإنتاج العضوي رقم **(NL 724-4:2003)** "معايير الاعتماد للجهات المصدّقة على الانتاج والتحويل العضويين". وإذا تعذر الحصول على اعتماد من قبل المجلس اللبناني للاعتماد بسبب عدم شروع هذا الأخير بعمله، يجب أن يكون جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات معتمداً من قبل مجلس اعتماد مسجل لدى المجلس العالمي للاعتماد وذلك وفقاً لمتطلبات نظام مواصفة "ايزو٦٥" وتعديلاته اللاحقة **ISO 65. Scope Organic Farming**

الباب الثاني: آلية تسجيل جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات

المادة السابعة: تقوم وزارة الزراعة بتزويد جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات بمعلومات حول متطلبات التسجيل والتقييم وآلياته. يعتمد قرار قبول، أو تجديد، أو ردّ، أو رفض طلب تسجيل مؤسسة، على المعلومات المقدمة في مرحلة التسجيل أو أي معلومات أخرى يمكن أن تؤثر في القرار.

المادة الثامنة: يرسل جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات طلب التسجيل (إستمارة رقم ١) مرفقاً بنسخ طبق الأصل من الوثائق المطلوبة وذلك عبر البريد أو باليد إلى وزارة الزراعة.

المادة التاسعة: يؤمن جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات عند تسجيله لأول مرة في وزارة الزراعة قاعدة بيانات كاملة عن مشغليه، على أن يعلم الوزارة خلال أسبوعين عن أي تغيير يحدث عند مشغليه (إنسحاب، تصديق مشغل جديد) بهدف تحديث البيانات وقائمة المشغلين المسجلين لديها في السجل الوطني، وتحديد جميع التعديلات التي تطرأ على معلومات التسجيل الأساسي، وتقوم الوزارة في شهر كانون الثاني من كل عام بتحديث الاستمارة رقم ٦ بالتنسيق مع أجهزة الرقابة و/أو اصدار الشهادات.

المادة العاشرة: تقوم وزارة الزراعة بدراسة طلب التسجيل والوثائق المرفقة واتخاذ القرار واطلاع اللجنة الوطنية عليه وتبليغه إلى جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات خلال مهلة أقصاها ٣٠ يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً.

المادة الحادية عشرة: تقوم وزارة الزراعة بزيارة أولى لإجراء تقييم ميداني لجهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات في تاريخ متفق عليه بين الطرفين (استمارة رقم ٢)، ويكون هذا التاريخ ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر عمل من تاريخ تبليغ جهاز الرقابة قبول الملف إدارياً.

يخضع جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات لزيارات دورية ضمن برنامج سنوي يتفق عليه بين الفريقين.

المادة الثانية عشرة: بناءً على نتيجة التقييم الميداني، تقوم وزارة الزراعة بإصدار قرارها بالقبول أو الرفض أو الرد للقيام بإجراءات تصحيحية. وفي الحالة الأخيرة ترسل وزارة الزراعة تقريراً بذلك إلى الجهاز مقدم الطلب، وعلى هذا الأخير التجاوب ضمن الشروط الموضوعة من قبل وزارة الزراعة خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ استلام التقرير. يقوم جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات بإعادة إرسال طلب التسجيل إلى وزارة الزراعة بعد إجراء جميع التصحيحات.

المادة الثالثة عشرة: تعاد دراسة الملف ويتخذ القرار بتسجيل جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات أو بإعادة استكمال الملف أو بالرفض النهائي للتسجيل. وبناءً عليه تبلغ وزارة الزراعة قرارها إلى جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات فور صدوره.

المادة الرابعة عشرة: تمنح وزارة الزراعة جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات، الذي تم قبوله إفادة تسجيل.

المادة الخامسة عشرة: مدة صلاحية إفادة التسجيل ثلاث سنوات، على أن يؤمن جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات سنوياً كل المستندات المطلوبة في الإستمارة رقم ١ وذلك في الشهر الثالث من كل سنة، وإذا لم يتم ذلك يحذف إسمه من السجل الوطني.

المادة السادسة عشرة: تعتبر عمليات الرقابة و/أو إصدار الشهادات التي يجريها أي جهاز بعد انتهاء صلاحية إفادة التسجيل غير صالحة.

المادة السابعة عشرة: يتم إعادة تسجيل جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات وفقاً للآلية التالية:

- يملأ طلب إعادة التسجيل (إستمارة رقم ١) وترفق به المعلومات المطلوبة في الإستمارة.
- يتم قبول إعادة التسجيل مباشرة عند اكتمال الطلب وفي حال عدم وجود أي مخالفات خلال التدقيق السنوي.
- يحصل جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات بعد تجديد تسجيله على إفادة تسجيل جديدة من وزارة الزراعة.

الباب الثالث: السرية

المادة الثامنة عشرة: تلتزم وزارة الزراعة بمعاملة جميع الوثائق المرتبطة بملفات وآليات عمل اجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات بسرية تامة.

الفصل الثالث: تسجيل المشغّلين لدى وزارة الزراعة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة: يهدف تسجيل المشغلين العضويين لدى وزارة الزراعة إلى المساهمة في تنظيم قطاع الإنتاج العضوي والى وضع قاعدة بيانات حول الإنتاج العضوي في لبنان، تساعد في معرفة حجمه الفعلي في القطاع الزراعي مما يساعد في تنميته.

الباب الثاني: آلية تسجيل المشغلين

المادة العشرون: تؤمن وزارة الزراعة، في كافة مراكزها، المعلومات حول آلية تسجيل المشغل وتقديم الطلب.

المادة الحادية والعشرون: تستلم وزارة الزراعة من أجهزة الرقابة و/أو اصدار الشهادات استمارات تسجيل المشغلين المصدقين مع الإخطار بالأنشطة الزراعية ومتغيراتها وبرامج الإنتاج السنوية ومتغيراتها الخاصة بكل مشغل والمصدقة من قبل أجهزة الرقابة و/أو اصدار الشهادات.

المادة الثانية والعشرون: يقدم المشغّل طلب تسجيل (الاستمارة رقم ٣) إلى الوزارة التي تقوم بناءً على الطلب المقدم وعلى استمارات التسجيل الواردة من أجهزة الرقابة و/أو اصدار الشهادات بتسجيل المعلومات الخاصة بكل مشغل ضمن سجل خاص بها ويعطى المشغل رمزاً تسجيلياً داخلياً، وبدون إسمه في القائمة الرسمية للمشغلين لدى وزارة الزراعة (استمارة رق ٦). وبناء عليه يتم إصدار إفادة تسجيل المشغّل.

المادة الثالثة والعشرون: تصدر الوزارة قرار قبول أو رفض التسجيل خلال ٣٠ يوماً كحد أقصى من تاريخ إستلام الملف الكامل من المشغّل. وفي حال عدم استيفاء الوثائق المطلوبة يبلغ المشغّل بذلك حيث يقوم بإعادة إرسال طلب التسجيل إلى وزارة الزراعة بعد استيفاء كافة المتطلبات.

الفصل الرابع: الرقابة على جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون: تهدف عملية الرقابة التي تجريها وزارة الزراعة على جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات إلى التأكد من التزامه بالأنظمة والتشريعات والشروط الخاصة بالعمل الذي يقوم به في مجال الإنتاج العضوي.

المادة الخامسة والعشرون: لدى وزارة الزراعة الصلاحية لتقييم نظام جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات (الرسم البياني رقم ٢) بهدف:

- التأكد من أن جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات يطبق معايير التدقيق والتقييم ومنح الشهادة في الإنتاج العضوي.
- التأكد من تطبيق متطلبات الاعتماد للقيام بالمراقبة ومنح الشهادة للزراعة العضوية.
- التأكد من أن المشغّل يتبع الشروط المعتمدة ويعالج ويصحح حالات عدم المطابقة.
- التدقيق في التغييرات الحاصلة في أنظمة وآليات العمل وموارد جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات والتي يمكن أن تؤثر في عمله.

الباب الثاني: آلية المراقبة المكتبية على أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات

المادة السادسة والعشرون: تحدد وزارة الزراعة برنامج الزيارات السنوية المعلنة لغرض الرقابة وتبلغه إلى جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات قبل شهر من تاريخ أول زيارة، على أن يتم إبلاغ جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات بتقرير عن نتيجة هذا التقييم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إجراء التقييم.

المادة السابعة والعشرون: على جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات وممثلي وزارة الزراعة الالتزام ببرنامج الزيارات المعلنة المتفق عليه وأن يؤمن جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات المكان الملائم لإتمام العمل من قبل ممثلي وزارة الزراعة. وفي حال تم تغيير البرنامج من قبل احد الفريقين، عليه إبلاغ الطرف الآخر قبل أسبوعين من الموعد الذي كان محدداً مع تبرير خطي يطلب من خلاله التأجيل، على أن يتم خلال هذين الاسبوعين الاتفاق على الموعد الجديد.

المادة الثامنة والعشرون: يتضمن التقييم مراجعة لنظام الجودة والتدقيق والمراقبة ومنح الشهادة في مكاتب جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات والبحث في ملفات المشغلين وفي تقارير الرقابة الصادرة عن جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات.

المادة التاسعة والعشرون: يعد ممثلو وزارة الزراعة تقريراً موجزاً عن الوضع بما في ذلك الحالات غير المطابقة للمعايير التي يلاحظونها. تدرس اللجنة الفنية للزراعة العضوية التقرير وتصدر قرارها ويتم إبلاغه إلى جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات بعد اطلاع اللجنة الوطنية للزراعة العضوية. إذا تبين وجود حالات غير مطابقة للمعايير التي تم على اساسها التسجيل في وزارة الزراعة ، على الجهاز أن يقوم بإجراءات تصحيحية حسب شروط وزارة الزراعة وضمن المهل التي تحددها له. إذا لم يلتزم جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات بالوقت المحدد، تتخذ الوزارة التدابير المناسبة وقد تصل إلى شطب أو تعليق شهادة تسجيل جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات من السجل الوطني.

الباب الثالث: آلية العمل من اجل إجراء المراقبة الميدانية لأجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات

المادة الثلاثون: الزيارات الميدانية المشتركة

تهدف هذه الزيارات إلى التأكد من كيفية قيام أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات بأعمالها ومطابقة أعمالها مع نظام مواصفة "ايزو ٦٥" وتعديلاته اللاحقة. يقوم موظف وزارة الزراعة بكشف مشاهدة برفقة مفتش جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات.

١. تحدد وزارة الزراعة أسماء المشغلين المنوي البحث في حيازاتهم على أن تحتوي العينة مشغلاً واحداً على الأقل من كل نوع من أنواع المشغلين المسجلين لدى جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات.

٢. يستعمل موظفو وزارة الزراعة الإستمارات الخاصة المعدة لهذا الشأن (الاستمارة رقم ٤ وتلك التي ستصدرها وزارة الزراعة بعد تسجيل أجهزة الرقابة والموافقة على استماراتها وإعداد استمارات خاصة للتأكد من مطابقة المعلومات الخاصة بالمشغل بتلك الموجودة في السجل الوطني) ونتيجة تعبئة الإستمارة ينظمون تقريراً عن الوضع بما في ذلك الحالات غير المطابقة للمعايير ويرفع التقرير والإستمارة الخاصة الموقعين من قبل ممثل جهاز الرقابة وموظفو وزارة الزراعة مباشرة بعد الكشف إلى اللجنة الفنية للزراعة العضوية.

٣. تقوم اللجنة الفنية للزراعة العضوية بدراسة التقرير وتبلغ قرارها الى جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات والمشغل بعد اطلاع اللجنة الوطنية عليه وموافقة وزير الزراعة وذلك خلال فترة لا تتخطى ٣٠ يوما من تاريخ الزيارة. وإذا تبين وجود حالات غير مطابقة للمعايير التي تم على اساسها قبول التسجيل في وزارة الزراعة، على جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات أن يقوم بإجراءات تصحيحية حسب الشروط وضمن المهل التي تحددها اللجنة الفنية للزراعة العضوية.

الفصل الخامس: الرقابة على المشغلين

المادة الحادية والثلاثون: تتم مراقبة المشغّل من قبل وزارة الزراعة بطريقة مباشرة عبر زيارات ميدانية أو غير مباشرة بواسطة تقارير الرقابة الصادرة عن جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات الذي يخضع له المشغّل.

المادة الثانية والثلاثون: يعود لوزارة الزراعة إجراء تقييم ومراقبة من ترتئيه من المشغلين في الوقت الذي تراه مناسباً، سواء كان ذلك من خلال زيارة معلنة أو غير معلنة، مستعملة إستمارة المراقبة والتقييم (إستمارة رقم ٢ وتلك التي ستصدرها وزارة الزراعة بعد تسجيل أجهزة الرقابة والموافقة على استماراتها وإعداد إستمارات خاصة للتأكد من مطابقة المعلومات الخاصة بالمشغل بتلك الموجودة في السجل الوطني).

المادة الثالثة والثلاثون: الزيارات الميدانية لمراقبة المشغل:

تهدف هذه الزيارات إلى الكشف الميداني على الحيازة للتأكد من التزامها بشروط الإنتاج العضوي، ومطابقتها للمستندات الموجودة في السجل الوطني للزراعة العضوية.

١. تقوم اللجنة الفنية للزراعة العضوية بهذه الزيارات دون اصطحاب ممثل عن جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات .
٢. تتابع وزارة الزراعة ١٠ % من مجمل عدد مشغلي الزراعات العضوية كحد أقصى من عدد المشغلين المسجلين لدى جهاز الرقابة وتعدل هذه النسبة كلما دعت الحاجة.
٣. تحدد أسماء هؤلاء المشغلين إما عشوائياً أو بناءً على معطيات تقررها اللجنة.
٤. تؤخذ عينات من المنتجات العضوية ويتم فحصها في المختبرات المعتمدة لدى وزارة الزراعة وعلى نفقتها. على أن تؤخذ من عند كل مشغل عينتان تختمان من قبل مراقب وزارة الزراعة. عينة تؤخذ لمختبرات الوزارة، وعينة تبقى مع المشغل.
٥. يعتمد لفحص العينات البروتوكول المعتمد في مختبرات وزارة الزراعة، ويتم اعتبار العينة مصابة بترسبات إذا ما وجد فيها أية ترسبات من أي مواد ممنوعة، وتقرر اللجنة الفنية بعد استشارة من تراه مناسباً تحليل سبب وجود الترسبات وكمية الترسبات وتتخذ القرار المناسب بحق كل حالة بعد درسها.
٦. يتم إعلام جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات بالمخالفات ويقوم هذا الأخير باتخاذ الاجراءات التصحيحية والعقوبات الملائمة على ان تبلغ الوزارة بالاجراءات المتخذة.
٧. يدفع المشغل تكلفة الفحص المخبري عن كل عينة مخالفة. على أن تعتمد التكلفة التي تقررها وزارة الزراعة.
٨. يعود للوزارة أخذ عينات من البذور والشتول وفحصها للتأكد من عدم وجود بذور أو شتول معدلة جينياً. على أن يعتمد البروتوكول والآليات التصحيحية نفسها الواردة فيما يخص ترسبات المبيدات الزراعية.

المادة الرابعة والثلاثون: يمكن لوزارة الزراعة ضمن عملها كهيئة رقابة، لإزالة الشك في وجود مخالفات أو لإعادة التدقيق، أن تراقب المشغل في عمله على الأرض أو خلال التصنيع أو التسويق بالتنسيق مع الادارات المعنية.

الفصل السادس: الإجراءات التصحيحية

الباب الأول: الإجراءات التصحيحية

المادة الخامسة والثلاثون: نتيجة التقييم الذي تقوم به اللجنة الفنية للزراعة العضوية، بناءً على الكشف (إستمارة رقم ٢ وتلك التي ستصدرها وزارة الزراعة بعد تسجيل أجهزة الرقابة والموافقة على استماراتها وإعداد استمارات خاصة للتأكد من مطابقة المعلومات الخاصة بالمشغل بتلك الموجودة في السجل الوطني) الذي أجراه موظفو وزارة الزراعة على أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات (الكشف المكتبي والكشف الحقلي)، تقوم اللجنة بإصدار قرارها المتعلق بالإجراءات التصحيحية المطلوبة والمهل الخاصة بكل إجراء تصحيحي ومطلوب أن تقوم به أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات. في حال لم يتم الالتزام بالإجراءات التصحيحية المطلوبة في الوقت المناسب، تتخذ وزارة الزراعة العقوبة المناسبة من العقوبات التي قد تصل إلى حد تعليق أو شطب إسم المخالف من السجل الوطني للزراعة العضوية.

المادة السادسة والثلاثون: تبعاً للمخالفات التي قد تلحظ في استمارات التقييم (استمارة رقم ٤ وتلك التي ستصدرها وزارة الزراعة بعد تسجيل أجهزة الرقابة والموافقة على استماراتها وإعداد استمارات خاصة للتأكد من مطابقة المعلومات الخاصة بالمشغل بتلك الموجودة في السجل الوطني)، تكون التدابير التصحيحية مرتبطة بنوع المخالفة. أما التدابير الإضافية المفروضة على جهاز الرقابة فتكون الطلب منه زيادة عدد العينات المخبرية التي يفحصها وزيادة عدد الزيارات غير المعلنة التي يقوم بها، وذلك بحسب الجداول رقم ١ و٢ و٣ المرفقة. كما يمكن أن تصل الإجراءات إلى حد تعليق أو شطب اسم جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات من السجل الوطني للزراعة العضوية.

الباب الثاني: آلية تعليق أو شطب اسم جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات من السجل الوطني

المادة السابعة والثلاثون: في حال اتخذت وزارة الزراعة، ولأسباب محددة ومبررة، قراراً بشطب أو تعليق عمل جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات من السجل الوطني، يرسل قرار سحب إفادة التسجيل أو التعليق إلى جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات خطياً ويعتبر نافذاً بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ التبليغ. ويمكن لجهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات أن يعترض خلال هذه المدة على القرار مع تقديم إثباتات موثقة. يحال الإعتراض إلى اللجنة الوطنية للزراعة العضوية التي تقدم رأياً استشارياً لوزير الزراعة الذي يتخذ القرار النهائي. يعتبر هذا القرار نهائياً غير قابل للاعتراض وينفذ خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه لأصحاب العلاقة.

المادة الثامنة والثلاثون: تطبق على جميع حالات الغش أو المخالفة المذكورة في هذا القرار أحكام القانون الصادر بالمرسومين رقم ١٣ و ٦٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ المتعلق بحماية المستهلك كما تطبق عليها أحكام سائر القوانين والأنظمة النافذة.

المادة التاسعة والثلاثون: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المادة الأربعون: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في ١٥-٦-٢٠١٢

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن

<u>تبلغ نسخة الى:</u>

- رئاسة مجلس الوزراء.
- مجلس الخدمة المدنية.
- التفتيش المركزي.
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر).
- اللجنة الفنية المعنية في وزارة الزراعة.
- اللجنة الوطنية للزراعة العضوية.
- المديريات المركزية والمصالح الإقليمية.
- وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية).
- شركات الرقابة و/أو إصدار الشهادات الخاصة بالزراعة العضوية.
- موقع الوزارة الالكتروني.
- البريد الالكتروني.
- المحفوظات.

جدول رقم ١: نتائج الفحوصات المخبرية لرواسب المبيدات والتدابير المرفقة

النسبة المئوية للعينات غير المطابقة لدى مشغلي جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات والذين تم اخذ عينات من عندهم خلال الزيارات غير المصحوبة	التدابير المطلوبة من أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات
من ١ حتى ٢٥%	مراجعة دفتر النوعية.
من ٢٦ حتى ٦٠%	مراجعة دفتر النوعية.
	زيادة عدد الزيارات غير المعلنة ٢٥% عما كان مذكوراً في التدابير الخاصة بها والتي اخذ الاعتماد على أساسها.
	زيادة عدد العينات المخبرية ٢٥% عما كان مذكوراً في التدابير الخاصة بها والتي اخذ الاعتماد على أساسها.
أكثر من ٦٠%	مراجعة دفتر النوعية.
	زيادة عدد الزيارات غير المعلنة ٥٠% عما كان مذكوراً في التدابير الخاصة بها والتي اخذ الاعتماد على أساسها.
	زيادة عدد العينات المخبرية ٥٠% عما كان مذكوراً في التدابير الخاصة بها والتي اخذ الاعتماد على أساسها.

جدول رقم ٢: تدابير مطلوب إجراؤها من قبل جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات وذلك بحسب المخالفات التي وجدت عنده بناءً على الاستمارة رقم ٢

نسبة أعداد عدم المطابقة الموجودة لدى جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات	التدابير المطلوبة من أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات
من ١ حتى ٢٥%	مراجعة دفتر النوعية.
من ٢٦ حتى ٦٠%	مراجعة دفتر النوعية.
	زيادة عدد الزيارات غير المعلنة ٢٥% عما كان مذكوراً في التدابير الخاصة بها والتي اخذ الاعتماد على أساسها.
	زيادة عدد العينات المخبرية ٢٥% عما كان مذكوراً في التدابير الخاصة بها والتي اخذ الاعتماد على أساسها.
أكثر من ٦٠%	مراجعة دفتر النوعية.
	زيادة عدد الزيارات غير المعلنة ٥٠% عما كان مذكوراً في التدابير الخاصة بها والتي اخذ الاعتماد على أساسها.
	زيادة عدد العينات المخبرية ٥٠% عما كان مذكوراً في التدابير الخاصة بها والتي اخذ الاعتماد على أساسها.

جدول رقم ٣: تدابير مطلوب إجراؤها من قبل جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات وذلك بحسب المخالفات التي وجدت عنده بناءً على الاستمارة رقم ٤ وتلك التي ستصدرها وزارة الزراعة بعد تسجيل أجهزة الرقابة والموافقة على استماراتها وإعداد استمارات خاصة للتأكد من مطابقة المعلومات الخاصة بالمشغل بتلك الموجودة في السجل الوطني

نسبة اعداد عدم المطابقة الموجودة لدى مشغلي جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات والذين تم اخذ عينات من عندهم خلال الزيارات غير المصحوبة والمصحوبة	التدابير المطلوبة من أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات
من ١ حتى ٢٥%	مراجعة دفتر النوعية.
من ٢٦ حتى ٦٠ %	مراجعة دفتر النوعية.
	زيادة عدد الزيارات غير المعلنة ٢٥% عما كان مذكوراً في التدابير الخاصة بها والتي اخذ الاعتماد على أساسها.
	زيادة عدد العينات المخبرية ٢٥% عما كان مذكوراً في التدابير الخاصة بها والتي اخذ الاعتماد على أساسها.
أكثر من ٦٠ %	مراجعة دفتر النوعية.
	زيادة عدد الزيارات غير المعلنة ٥٠% عما كان مذكوراً في التدابير الخاصة بها والتي اخذ الاعتماد على أساسها.
	زيادة عدد العينات المخبرية ٥٠% عما كان مذكوراً في التدابير الخاصة بها والتي اخذ الاعتماد على أساسها.

الرسم البياني رقم ١: رسم بياني للطريقة المتبعة في عملية تسجيل جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات للزراعة العضوية

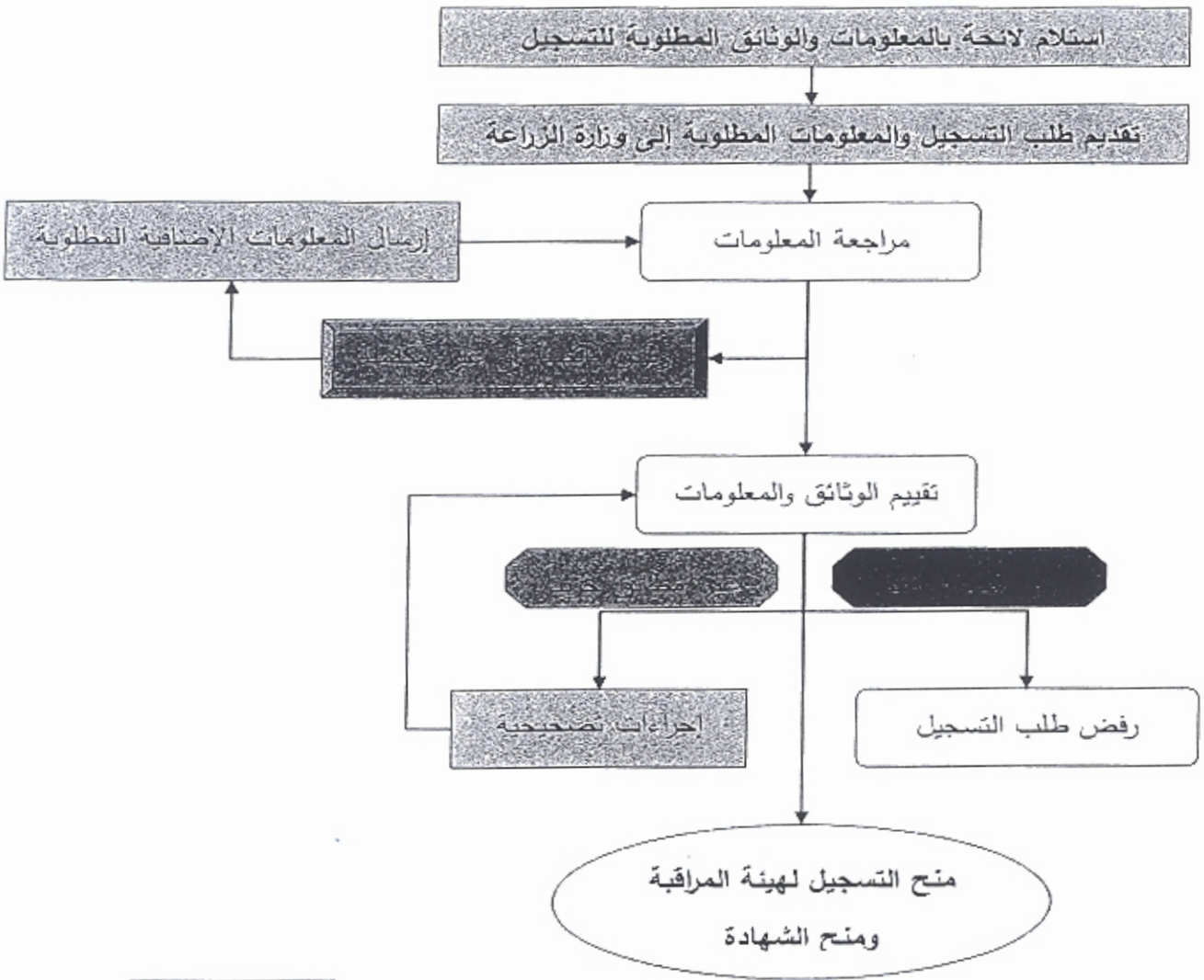

الرسم البياني رقم ٢ : رسم لسير عملية مراقبة المشغّل العضوي وجهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات (مقدّم الطلب)